



وثيقة تنفيذ برنامج (ملتقى الأشبال)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:
فقد تم توقيع هذه الوثيقة بين كل من:

١- مؤسسة عبد الله إبراهيم السبيعي الخيرية ترخيص رقم ١٨٨ ومقرها مدينة الرياض، وعنوانها: ص. ب ٢٩٥٩٤٨ الرياض ١١٣٥١ هاتف ٩٢٠٠٢٩٨٣٩ البريد الإلكتروني لمشرف البرنامج (tkhunizan@asf.org.sa) ويمثلها المشرف العام على الخدمات المساندة أ. صالح بن حمد المنيف ويشار له فيما بعد ب الطرف الأول.

٢- المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بصناعية نجران. - ويحمل تصريحاً من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد برقم (١١٠١/١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٢ هـ ، وعنوانه/ المملكة العربية السعودية - نجران- حي العريسة ص.ب (٣٧٧٩) الرمز البريدي (٦٦٢٤٣) هاتف (٠١٧٥٤٤٤١٧) البريد الإلكتروني/ eshraqhnaj@gmail.com ويمثله / أ. ظافر بن ضيف الله محمد القرني (المدير التنفيذي). ويشار له فيما بعد ب الطرف الثاني.

تمهيد

حيث إن الطرف الأول مؤسسة خيرية مانحة، ومن أنشأتها رعاية البرامج والمشاريع التعليمية والتطويرية وخدمة المجتمع، وأنه رغب في رعاية برنامج (ملتقى الأشبال) الذي ينفذه الطرف الثاني وفقاً لبنود هذه الوثيقة، وأن الطرف الثاني مخول نظاماً ولديه القدرة الكافية على تنفيذ هذا البرنامج. لذا اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما الشرعية والنظامية على ما يلي:-

أولاً:

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

ثانياً:

تعتبر المعايير والمؤشرات والخطة التنفيذية والمخاطبات الرسمية الموقع عليها بين الطرفين والمراسلات الإلكترونية للبرنامج جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

ثالثاً:

يكون الغرض من إقامة البرنامج محل الوثيقة هو تحقيق الأهداف التالية:

١. غرس مجموعة من القيم الإسلامية فيما لا يقل عن (٤٠) طفل.
٢. صقل مواهب الأطفال وتنمية مهاراتهم الحياتية والشخصية.

ومخرجاته ما يلي:

١. تخريج (١٠٠) طفل بنهاية البرنامج.
٢. وضع خطة فصلية لأنشطة البرنامج.



رابعاً:

يقام البرنامج في منطقة (نجران)

خامساً:

تبدأ مدة تنفيذ البرنامج من تاريخ توقيع الوثيقة وتنتهي قبل تاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٦ م

سادساً: (التزامات وحقوق الطرفين):

١. القيمة الإجمالية للبرنامج هي (١٠,٠٠٠ ريال) كتابة: (مئة ألف ريال)، ويلتزم الطرف الأول بسدادها للطرف الثاني على دفعات وفقاً لخطة التدفقات المالية في الفقرة التالية، ويتم تحرير شيكات الدفعات المالية باسم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بالصناعة لحساب رقم:

(SA7680000467608010238885) في مصرف (الراجحي).

٢. بعد التحقق من انتظام سير البرنامج عبر تقارير الإنجاز يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية المالية وفق خطة التدفقات المالية المعتمدة للبرنامج، وهي كما يلي:

الدفعة	الأولى	الثانية	الآخيرة
متطلب الدفعة	-توقيع الوثيقة -اعتماد الخطة التنفيذية ومصفوفة المعايير	-تقرير تنفيذي بنسبة إنجاز ٣٠% -تقرير مالي	١-تقرير تنفيذي بنسبة إنجاز ١٠٠% ٢-تقرير مالي
المبلغ	٤,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠

٣. يلتزم الطرف الثاني ببذل العناية اللازمة لإنجاح البرنامج وتحقيق أهدافه.
٤. يلتزم الطرف الثاني بتعيين الفريق التنفيذي للبرنامج وفقاً لرؤيته المحققة للأهداف المشتركة، وللطرف الأول حق طلب تغييره خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.
٥. للطرف الأول أن يكلف مشرفاً له لمتابعة البرنامج مع تحميله لتكاليفه، وعلى الطرف الثاني تمكينه ومشرف الأداء والتميز من الاطلاع على كافة المستندات ومستجدات البرنامج ومواقع العمل وتقديمه لفرق العمل التنفيذية.
٦. يلتزم الطرف الثاني برفع تقرير تنفيذي عن منجزات البرنامج وفق متطلبات التدفقات المالية المدرج.
٧. للطرف الأول الحق في طلب التقارير والنماذج التي يرى أهميتها لمتابعة وتحسين البرنامج، والحصول على طلبه خلال عشرة أيام من تاريخ مخاطبته.
٨. يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الإجراءات واستيفاء كافة الشروط والتعهدات والتراخيص التي تطلبها الجهات الرسمية لتنفيذ البرنامج.
٩. يلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول تقرير إعلامي وفق معايير بعد نهاية المشروع.
١٠. عند الحاجة لأي تعديل في البرنامج أو خطته التنفيذية فيتم مخاطبة الطرف الأول للاعتماد.



سابعاً:

١-

- تنتهي هذه الوثيقة في الحالات التالية:
- أ. بتنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه المذكورة.
 - ب. باتفاق الطرفين على إنهائه قبل اكتمال تنفيذ البرنامج، شريطة أن تكون اتفاقية انتهاء التعاقد خطية وموقعة من الطرفين.
 - ت. للطرف الأول حق فسخ الوثيقة وإيقاف الدعم إذا ظهر له انحراف سلبي في المشروع يلحق ضرراً بالغاً بأهداف البرنامج وغاياته، ويحدد هذا الانحراف فريق الإشراف.

ثامناً: (أحكام عامة)

- ١- تعتبر منتجات البرنامج ومخرجاته ملكاً وقفياً للطرف الأول مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية، ولا يحق للطرف الثاني التعديل أو التغيير إلا بإذن الطرف الأول.
- ٢- عند حدوث تأخير أو عدم تنفيذ جزء من متطلبات البرنامج محل الوثيقة فإنه يتم إعادة المبالغ الزائدة عن المنفذ للطرف الأول.
- ٣- لا يحق للطرف الثاني أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ الالتزامات محل الوثيقة بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول مع اعتبار أن هذه الموافقة لا تعفي الطرف الثاني من مسؤوليته تجاه التزاماته محل الوثيقة.
- ٤- مبلغ الوثيقة شامل لكامل تكاليف البرنامج المتفق عليها دون أن تتحمل المؤسسة أي ضرائب أو مبالغ إضافية.
- ٥- في حال نشوء أي خلاف حول هذه الوثيقة أو تفسير أحد بنودها، يكون قضاء المملكة العربية السعودية هو المختص بنظر هذه الخلافات، بعد اللجوء للطرق الودية.
- ٦- حررت هذه الوثيقة من نسختين للتوقيع عليهما ويحتفظ كل طرف بنسخته للعمل بها.

الطرف الأول

الطرف الثاني

المشرف العام على الخدمات المساندة لمؤسسة

عبد الله السبيعي الخيرية

أ. صالح بن حمد المنيف

٢٨ / ١٠ / ٢٠١٩ م

المدير التنفيذي للمكتب التعاوني للدعوة

والإرشاد وتوعية الجاليات بصناعية

نجران

أ. ظافر بن ضيف الله القرني

٦ / ١١ / ٢٠١٩ م